Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 3, 2026, Pages: 434-444
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Security Planning in Islamic Sharia and Libyan Law: A Comparative Study

Mohamed jebril Ali *
Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law - Ubari, Alasmarya Islamic University, Libya

التخطيط الأمني في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي دراسة مقارنة

محمد جبريل علي *
قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون أوباري، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

*Corresponding author: mm3403681@gmail.com

Received: June 20، 2026	Accepted: July 27، 2026	Published: August 28، 2026

Abstract:
This comparative study examines security planning as an institutional preventive process encompassing hazard identification, probability and impact estimation, prioritization, resource allocation, implementation, evaluation, and lesson extraction. It investigates the conceptual alignment of security planning with Islamic Sharia principles, particularly the preservation of essential necessities, preparation, consultation, evaluation of consequences, and warding off harm, alongside an analysis of Libyan regulations including the Police and Security Law, Civil Defense Law, and constitutional guarantees. Employing inductive, analytical, and comparative methodologies, the study incorporates a judicial precedent from the Libyan Supreme Court regarding private vehicle inspection standards. The findings indicate that both Sharia and Libyan law converge on the legitimacy of preventive measures, the protection of life, property, and public order, and the necessity of restricting force to proven need; however, Libyan legislative provisions remain fragmented, lacking a unified framework for planning cycles, information governance, and evaluation indicators. The research recommends enacting a national regulation for security planning and risk management, linking funding to training and preparedness, integrating judicial principles into operational guidelines, and establishing precise safeguards for data collection, arrest, search, and surveillance under effective judicial and administrative oversight.

Keywords: Security planning; Islamic Sharia; Libyan law; Civil defense; Proportionality.

الملخص
تبحث هذه الدراسة المقارنة في التخطيط الأمني بوصفه عملية وقائية مؤسسية تشمل تحديد الأخطار، وتقدير احتمالاتها وآثارها، وترتيب الأولويات، وتوزيع الاختصاصات والموارد، وتنتهي بالتنفيذ والتقويم واستخلاص الدروس. وتستقصي الدراسة مدى اتصال هذا المفهوم بأصول الشريعة الإسلامية، لاسيما حفظ الضروريات، والاستعداد، والشورى، ومراعاة المآلات، ودفع الضرر، إلى جانب تحليل التشريعات المنظمة في القانون الليبي، كقانون الأمن والشرطة، وقانون الدفاع المدني، والضمانات الدستورية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

واستندت الدراسة إلى المناهج الاستقرائية والتحليلية والمقارنة، مع توظيف تطبيق قضائي صادر عن المحكمة العليا الليبية بشأن ضوابط تفتيش السيارات الخاصة. وخلصت النتائج إلى اتفاق الشريعة والقانون الليبي على مشروعية الوقاية، وحماية النفس والمال والنظام العام، ووجوب تقييد استخدام القوة بقدر الحاجة، غير أن النصوص التشريعية الليبية ما زالت متفرقة وتفتقر إلى إطار موحد يجمع دورة التخطيط وحوكمة المعلومات ومؤشرات التقييم. وتوصي الدراسة بإصدار تنظيم وطني متكامل للتخطيط الأمني وتقييم المخاطر، وربط التمويل بالتدريب والاستعداد، وإدماج المبادئ القضائية في أدلة العمل، ووضع ضمانات دقيقة لجمع البيانات والقبض والتفتيش والمراقبة تحت رقابة قضائية وإدارية فعالة.

الكلمات المفتاحية: التخطيط الأمني، الشريعة الإسلامية، القانون الليبي، الدفاع المدني، التناسب.

مقدمة

يُعد الأمن من المقومات الأساسية التي لا يمكن أن تقوم الدولة أو تستقر مؤسساتها أو تنتظم حياة أفرادها من دونها، إذ يرتبط الأمن بحماية الأنفس والأموال والأعراض والعقل أيضا بالمعنى الواسع للأمن، وصيانة الحقوق والحريات، وضمان استمرار المرافق العامة، وتوفير البيئة الملائمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا يقتصر مفهوم الأمن على مواجهة الجرائم والمخاطر بعد وقوعها، بل يمتد إلى توقعها ودراسة أسبابها وتقدير احتمالات حدوثها وآثارها، ثم وضع الخطط والتدابير المناسبة لمنعها أو الحد من نتائجها، كما يعتبر التخطيط مبدأ مهما للأمة الإسلامية في مختلف المجالات وتزداد هذه الأهمية في مجال الأمن ومن هذا المنطلق أصبح التخطيط الأمني ضرورة مؤسسية تقوم على جمع المعلومات وتحليلها، وترتيب الأولويات، وتوزيع الاختصاصات والموارد، واختيار الوسائل المناسبة، ومتابعة التنفيذ وتقويم النتائج، بما يضمن الانتقال من الاستجابة العشوائية والمؤقتة إلى العمل الوقائي المنظم القائم على المعرفة والتنسيق والاستعداد.

وقد أرست الشريعة الإسلامية الأسس العامة لهذا التخطيط من خلال منظومة متكاملة من المبادئ والمقاصد، في مقدمتها حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والأخذ بالأسباب، والاستعداد لمواجهة الأخطار، والشورى، واختيار الأكفأ، والنظر في مآلات القرارات، وتقديم دفع المفاسد على جلب المصالح عند التعارض، كما لم تفصل الشريعة بين تحقيق الأمن واحترام كرامة الإنسان، بل جعلت ممارسة السلطة مقيدة بالعدل والمصلحة وعدم الإضرار، لأن الأمن الحقيقي لا يتحقق بمجرد امتلاك القوة أو توسيع إجراءات الرقابة، وإنما يتحقق بوجود سلطة مشروعة تستخدم الوسائل الضرورية والمتناسبة لحماية المجتمع، من دون اعتداء على الحقوق أو تجاوز للحدود، ويؤكد الفكر المقاصدي أن حفظ نظام الأمة واستمرار صلاحها من المقاصد العامة التي تتصل بها مختلف الأحكام والتدابير المنظمة لشؤون المجتمع[1].

وفي الإطار القانوني الليبي، يتوزع تنظيم التخطيط الأمني بين مجموعة من التشريعات، في مقدمتها قانون الأمن والشرطة، وقانون الدفاع المدني، وقانون الإجراءات الجنائية، والإعلان الدستوري، إلى جانب اللوائح والقرارات التنظيمية والمبادئ الصادرة عن المحكمة العليا، وقد تضمنت هذه النصوص أحكامًا تتعلق بتنفيذ الخطط الأمنية، ومنع الجرائم وضبطها، وإدارة الكوارث، وإنشاء غرف العمليات، وإعداد خطط الإخلاء، وتخصيص الموارد المالية، وإجراء التدريبات والاختبارات، كما وضعت قيودًا على إجراءات القبض والتفتيش واستعمال القوة والتدخل في الحياة الخاصة، وهو ما يكشف عن ارتباط التخطيط الأمني بمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، ويؤكد أن نجاح الخطة لا يقاس فقط بقدرتها على منع الخطر، بل يقاس كذلك بمدى احترامها للقانون والحقوق الأساسية.

وتبرز أهمية المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في أن الشريعة تقدم الإطار المقاصدي والقيمي الذي يحدد غايات العمل الأمني وضوابطه، بينما يقدم القانون التنظيم المؤسسي والإجرائي الذي يحدد الجهات المختصة وصلاحياتها ووسائل الرقابة عليها، ومن ثم يسعى هذا البحث إلى بيان الأسس الشرعية للتخطيط الأمني، وتحليل النصوص القانونية الليبية ذات الصلة، والكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، الطبعة الثانية، 2001، ص 293.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

النظامين، مع بيان مدى كفاية التنظيم القانوني القائم في مواجهة المخاطر الحديثة، والوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تسهم في بناء تخطيط أمني أكثر كفاءة وفاعلية، ويحقق التوازن بين حماية المجتمع وصيانة الحقوق والحريات.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أن ليبيا تواجه أخطاراً مركبة تشمل الجريمة المنظمة، والتهريب،والهجرة غير النظامية, والإرهاب، والكوارث الطبيعية، واضطراب المرافق، وتعدد الجهات الأمنية، وهذه الأخطار لا تعالج بكثرة التدخلات المنفصلة، وإنما بخطة موحدة تقوم على المعلومات الصحيحة، والإنذار المبكر، والتنسيق، والمساءلة، كما تتأكد الأهمية العلمية لأن الربط بين أصول الشريعة والنصوص الليبية يمنع تصوراً خاطئاً يفصل بين الأمن والحقوق؛ فحفظ النفس والمال والعرض مقصد شرعي، وصيانة الحرية والخصوصية مقصد معتبر كذلك، والقانون الرشيد هو الذي يحقق المصلحتين معاً.

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث فيما يأتي:

1. بيان مفهوم التخطيط الأمني وخصائصه ومراحله الأساسية.
2. تأصيل التخطيط الأمني في القرآن الكريم وقواعد المقاصد والسياسة الشرعية.
3. تحليل النصوص الليبية الحقيقية المنظمة لخطط الشرطة والدفاع المدني واستعمال القوة والرقابة القضائية.
4. بيان دور القضاء الليبي في الموازنة بين مقتضيات الأمن وحماية الحرية والخصوصية.
5. تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في مجال التخطيط الأمني.
6. تقديم توصيات عملية لتحسين التنسيق وتقييم المخاطر وحوكمة المعلومات والرقابة في البيئة الليبية.

إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسة في السؤال الآتي: إلى أي مدى يحقق التنظيم الليبي للتخطيط الأمني مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات، مع ضمان خضوع الوسائل الأمنية لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب؟ ويتفرع عنه: ما الأسس الشرعية للتخطيط الوقائي؟ وما الجهات والأدوات التي قررها القانون الليبي؟ وكيف عالج القضاء الليبي التعارض الظاهري بين مقتضيات الأمن وحماية الحرية والخصوصية.

حدود البحث:

ينحصر البحث موضوعياً في التخطيط الوقائي للشرطة والدفاع المدني وما يتصل به من قبض وتفتيش، ويقتصر مكانياً على القانون الليبي مع الاستفادة من الفقه الإسلامي والفقه القانوني العام.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الشرعية والتشريعية، والمنهج التحليلي في تفسيرها، والمنهج المقارن في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف، مع تطبيق قضائي من أحكام المحكمة العليا الليبية، وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين، يشتمل كل مبحث على مطلبين.

خطة البحث

يقوم البحث على مبحثين، يتناول المبحث الأول التأصيل الشرعي للتخطيط الأمني وضوابطه، ويشتمل على المطلب الأول: المقاصد الشرعية والاستعداد الأمني، والمطلب الثاني: المعلومات وإدارة المخاطر والضوابط الشرعية، ويتناول المبحث الثاني التنظيم القانوني الليبي والرقابة القضائية، ويشتمل على المطلب الأول: خطط الشرطة والدفاع المدني والضمانات القانونية، والمطلب الثاني: الحكم القضائي والمقارنة بين الشريعة والقانون الليبي، ثم تنتهي الدراسة بالخاتمة والنتائج والتوصيات.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المبحث الأول
التأصيل الشرعي للتخطيط الأمني وضوابطه

لا تقدم الشريعة نموذجاً إدارياً جامداً لخطة أمنية واحدة، لكنها تقرر أصولاً حاكمة تسمح للسلطة باختيار الوسائل المتغيرة ما دامت تحقق المصلحة المعتبرة ولا تصادم نصاً ولا تهدر حقاً، ومن أبرز هذه الأصول حفظ الضروريات، والاستعداد، والشورى، واعتبار المآلات، ودفع الضرر، وربط الولاية بالأمانة والكفاءة، وبذلك يكون التخطيط من باب السياسة الشرعية التي تتغير صورها ويبقى مقصدها قائماً[1].

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول المقاصد الشرعية والاستعداد الأمني، بينما يعالج المطلب الثاني المعلومات وإدارة المخاطر والضوابط الشرعية.

المطلب الأول: المقاصد الشرعية والاستعداد الأمني

يمهد هذا المطلب للأساس الشرعي للتخطيط الأمني من خلال نموذج قرآني تطبيقي، ثم يبين صلته بحفظ الضروريات والاستعداد والشورى وتقدير المآلات.

أولاً: التخطيط في قصة يوسف عليه السلام

قال تعالى: «قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ»[2]، وتكشف الآيتان عن قراءة المؤشرات المستقبلية، وتقسيم الزمن، وترشيد الاستهلاك، وتكوين المخزون، والمحافظة على استدامة المورد، وهي عناصر تمثل جوهر التخطيط الوقائي الحديث من غير ادعاء لعلم الغيب.

ثانياً: حفظ الضروريات والاستعداد والشورى

اتفق علماء المقاصد على أن الشريعة جاءت بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأن اختلال هذه الكليات يهدد انتظام المجتمع، ويضيف النظر المعاصر حفظ نظام الأمة واستقرار مؤسساتها بوصفه إطاراً لازماً لحماية الأفراد، ومن ثم فإن منع القتل والسرقة والاعتداء والكوارث وحماية المرافق وظائف تتصل مباشرة بالمقاصد، ويترتب على ذلك ترتيب المخاطر بحسب جسامة أثرها واحتمال وقوعها وتقديم حماية الأرواح والبنية الحيوية على الإجراءات الشكلية قليلة الأثر[3].

ويتأكد هذا المعنى بالأمر القرآني بالاستعداد، قال تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ»، فالقوة تشمل العلم والتدريب والاتصال واللوجستيات والجاهزية الفنية، كما أن قيد الاستطاعة يمنع بناء الخطط على إمكانات وهمية ويُلزم الجهة بتقدير مواردها الحقيقية[4].

تنتهج الشريعة الإسلامية مبدأ الشورى في عملية التخطيط وذلك مع أصحاب الرأي والحل والعقد في المجتمع وتطبيق مبدأ الشوري في الإسلامية يدل على الأهمية الكبرى للتخطيط عند المسلمين من خلال مبادلة الرأي والتشاور وعدم العشوائية[5] فتقوم الخطة الرشيدة على الشورى وتعدد الخبرات، قال تعالى: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»، فالخطر الأمني المعاصر متعدد الأبعاد، ولا يجوز أن تنفرد بتقديره جهة واحدة دون الخبراء والسلطات المحلية والقطاعات الفنية، كما أن الولاية أمانة تقتضي اختيار الأصلح والأقدر وتحديد المسؤوليات بدقة[6].

ويكمل اعتبار المآلات وظيفة الشورى، فقد يكون الإجراء مشروعاً في ذاته لكن طريقة تطبيقه أو توقيته يفضيان إلى ضرر أشد، ومن أمثلة ذلك نشر معلومات تفصيلية عن تهديد قائم بما يثير الذعر، أو إغلاق طريق حيوي دون بديل، أو تكثيف التفتيش بصورة تعطل وصول الإسعاف، لذلك يلزم قبل اعتماد الخطة اختبار آثارها على الأمن والاقتصاد والحريات والخدمات ووضع تدابير لتخفيف النتائج السلبية[7].

إذا كانت المقاصد تحدد الغاية، فإن الوسائل مجال للاجتهاد والتغير، ويقبل الفقه الإسلامي إنشاء أجهزة متخصصة وقواعد بيانات وغرف عمليات ونظم إنذار وتدريبات، متى كانت الوسيلة مباحة ومناسبة للغاية،

---

[1] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ج2، 1997، ص 81.

[2] القرآن الكريم، سورة يوسف، الآيات 47-49.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، 2001، ص 146.

[4] القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية 60.

[5] ندى حسن باجودة، التأصيل الإسلامي للتخطيط, مجلة البحث العلمي في التربية, العدد19 لسنة 2018, ص 339..

[6] أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة، 2006، ص 30.

[7] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ص 23.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

إلا أن اتساع الوسائل لا يعني إطلاق السلطة، لأن دفع الضرر والمسؤولية يفرضان قيوداً على جمع المعلومات واستعمال القوة والتدخل في الخصوصية[1].

المطلب الثاني: المعلومات وإدارة المخاطر والضوابط الشرعية

يتناول هذا المطلب قيمة المعلومة في بناء الخطة، وكيفية ترتيب الأولويات والسيناريوهات، ثم يبين الضوابط الشرعية التي تمنع تحول الوقاية إلى تعسف أو مراقبة غير مشروعة.

أولاً: المعلومة الأمنية وترتيب الأولويات

التخطيط بلا معلومات يتحول إلى تخمين، لكن المعلومة يجب أن تكون مشروعة ودقيقة ومحدثة، ويقتضي ذلك تحديد مصدرها ودرجة الثقة فيها والغرض من جمعها والجهة التي يجوز لها الاطلاع عليها ومدة الاحتفاظ بها، ومن هدي السنة أن المؤمن يتعلم من التجربة ولا يكرر الخطأ، ففي الحديث: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»، وهو ما يؤسس لمراجعة الحوادث السابقة وتحويل نتائج التحقيق إلى دروس تشغيلية[2].

ثانياً: السيناريوهات والضوابط الشرعية

الموارد الأمنية محدودة، فلا يمكن حماية كل مكان بالدرجة نفسها، ولذلك يلزم الجمع بين احتمال وقوع الخطر وحجم الضرر المتوقع وسرعة تطوره وقابلية المنشأة للتعافي، ويقارب فقه الأولويات هذا المعنى حين يقدم الضروري على الأقل ضرورة والمصلحة العامة على الخاصة والضرر الأشد على الأخف، كما ينبغي أن يبين السيناريو نقطة التفعيل وسلسلة القيادة والبديل عند انقطاع الاتصال وخطة استمرار المرفق وآلية إعلام الجمهور[3].

ويستحسن تصنيف المخاطر إلى طبيعية وبشرية وتقنية ومؤسسية، فالسيول والحرائق أخطار طبيعية، والتهريب والعنف أخطار بشرية، وتعطل شبكات الاتصال أو اختراقها أخطار تقنية، أما تضارب الاختصاصات وغياب الميزانية فهما خطران مؤسسيان قد يضاعفان كل خطر آخر، ومن ثم لا ينبغي أن تقتصر الخطة على مواجهة المعتدي، بل يجب أن تشمل استمرارية قواعد البيانات، وحماية الاتصالات، وبدائل الطاقة، وتعاقب القيادة عند الغياب، وآلية الاتصال بالجمهور، وتفيد هذه النظرة في منع التركيز على الخطر الظاهر وإهمال نقاط الضعف الداخلية التي تسمح له بالانتشار.

ويؤدي المجتمع دوراً أساسياً في الإنذار والوقاية، لكنه دور منظم لا يقوم على نشر الشائعات أو الاتهام، فينبغي توفير قنوات بلاغ موثوقة، وحماية هوية المبلغ حسن النية، وإعطاء الجمهور إرشادات بسيطة قابلة للتنفيذ، مع سرعة تصحيح المعلومات الخاطئة، وتزداد قيمة المشاركة عندما تشترك المدارس والجامعات ودور العبادة والقطاع الخاص في التدريب والتوعية، لأن الاستجابة للكوارث والجريمة لا تبدأ عند وصول الجهة الرسمية، بل تبدأ بسلوك الأفراد في الدقائق الأولى، وهذا ينسجم مع التكافل والمسؤولية الجماعية دون أن ينقل اختصاص الضبط إلى غير أهله.

وتقرر القاعدة الفقية الشرعية «لا ضرر ولا ضرار» أن دفع الخطر لا يجوز أن ينشئ ضرراً مساوياً أو أشد، ولهذا يجب أن ترتبط كل أداة أمنية بخطر محدد، وأن تثبت ملاءمتها وضرورتها، وأن تختار الوسيلة الأقل مساساً بالحقوق، فإذا كفى تنظيم المرور لمنع الازدحام لم يجز إغلاق منطقة واسعة بلا حاجة، وإذا أمكن حفظ الدليل بإجراء محدود لم يجز التفتيش الشامل[4].

كما لا يكتمل التخطيط بمجرد منح الاختصاص، بل يجب تحديد من يأمر ومن ينفذ ومن يراجع، وتقرر السياسة الشرعية أن الولاية مقيدة بالمصلحة، وأن العقوبة لا تقوم إلا على سبب مشروع وإجراء عادل، ومن ثم يجب توثيق القرارات الاستثنائية وتحديد مدتها وتمكين القضاء والرقابة الإدارية من فحصها والتحقيق في إساءة استعمال السلطة[5].

ومن مقتضيات المسؤولية أيضاً الفصل النسبي بين جمع المعلومة وتحليلها واتخاذ الإجراء الجبري، ووضع سجل يوضح من دخل إلى البيانات ومن عدلها ولأي غرض، فسرية العمل الأمني لا تعني غياب الأثر

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، ج4، 1997، ص 2845-2850.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، حديث رقم 6133.

[3] يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995، ص 77.

[4] ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340: «لا ضرر ولا ضرار».

[5] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1، د.ت، ص 70.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الكتابي، بل تعني حماية الأثر من غير المختصين مع بقائه متاحاً للرقابة المشروعة، وينبغي أن تحدد الخطة مدة الاحتفاظ بالمعلومات، وإجراءات تصحيح الخطأ، ومتى تزال البيانات التي لم تعد لازمة، فهذا التنظيم يقلل التسريب وسوء الاستعمال، ويرفع جودة القرار؛ لأن القائد يعرف مصدر المعلومة ودرجة الثقة فيها.
يؤسس الفقه الإسلامي لتخطيط أمني وقائي يقوم على حفظ الضروريات والاستعداد والكفاءة والشورى، ويستخدم المعلومات والتدريب وترتيب الأولويات، لكنه يقيد الوسائل بالمشروعية والتناسب والمساءلة، وهذه النتيجة مهمة عند قراءة القانون الليبي، ولا سيما أن الإعلان الدستوري يجعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع[1].

المبحث الثاني
التنظيم القانوني الليبي والرقابة القضائية

يتوزع الأساس القانوني للتخطيط الأمني في ليبيا بين قانون الأمن والشرطة رقم 10 لسنة 1992، وقانون الدفاع المدني رقم 11 لسنة 1971، وقانون الإجراءات الجنائية، والإعلان الدستوري، إلى جانب اللوائح والقرارات التنظيمية وأحكام المحكمة العليا، وتكشف هذه النصوص أن المشرع لم يحصر الأمن في الضبط اللاحق، بل نظم التخطيط والوقاية والتدريب والتنسيق والتمويل والرقابة.
وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول خطط الشرطة والدفاع المدني والضمانات القانونية، بينما يعرض المطلب الثاني الحكم القضائي الليبي وأوجه المقارنة بين الشريعة والقانون والنموذج المقترح.

المطلب الأول: خطط الشرطة والدفاع المدني والضمانات القانونية

يعرض هذا المطلب النصوص التشريعية الليبية التي تؤسس لوظيفة التخطيط والوقاية، ثم يبين القيود التي تضمن خضوع التنفيذ للضرورة والتناسب والرقابة القضائية.

أولاً: التخطيط والوقاية في قانون الأمن والشرطة

تنص المادة العاشرة من قانون الأمن والشرطة رقم 10 لسنة 1992 على أن: «الشرطة هيئة مدنية نظامية تابعة للجنة الشعبية العامة للعدل تتولى تنفيذ الخطط المتعلقة ببرامج الأمن الشعبي، والمحافظة على أمن الجماهيرية والنظام العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال»، ويؤكد النص أن العمل الشرطي يبدأ من خطة سابقة تحدد البرامج والأهداف والموارد، وأن غايته حماية المصالح الأساسية التي تقابل مقاصد حفظ النفس والعرض والمال[2].
وتنص المادة الحادية عشرة على أن: «تختص هيئة الشرطة بمنع الجرائم وضبطها ومتابعتها وتنظيم المرور وشؤون الإصلاح والتأهيل وأعمال الدفاع المدني، وأعمال الجوازات والجنسية والبطاقات الشخصية وشؤون الأجانب وغيرها من الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة»، وتقديم المنع على الضبط يجعل الوقاية وظيفة أصلية لا نشاطاً ثانوياً، ويشمل ذلك تحليل بؤر الجريمة وتأمين المنشآت وتنظيم المرور والتوعية والتعاون مع المجتمع[3].
وتقيد المادة الثالثة عشرة استعمال القوة بالنص على جوازها «بالقدر اللازم لأداء واجبه وبشرط أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لذلك»، وهو معيار يجمع الضرورة والتناسب، كما تقرر المادة الخامسة عشرة أن الشرطة «تخضع في ممارسة واجباتها للرقابة القضائية دون غيرها»، وبذلك لا تكفي مشروعية الهدف لتبرير كل وسيلة، بل يجب تحديد قواعد التدرج والإنذار والتوثيق والإسعاف والمراجعة القضائية داخل الخطة نفسها[4].

ثانياً: التخطيط في قانون الدفاع المدني والضمانات القانونية

يعدد قانون الدفاع المدني رقم 11 لسنة 1971 تدابير الإنذار والإطفاء والإنقاذ والإسعاف وغرف العمليات والمخزون والتوعية، وتنص الفقرة الرابعة عشرة من المادة الثانية على «إعداد وتنفيذ خطط إخلاء بعض

---

[1] الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 وتعديلاته، المادة الأولى.
[2] قانون الأمن والشرطة الليبي رقم 10 لسنة 1992، المادة 10، الجريدة الرسمية، العدد 28، السنة الثلاثون.
[3] قانون الأمن والشرطة الليبي رقم 10 لسنة 1992، المادة 11.
[4] قانون الأمن والشرطة الليبي رقم 10 لسنة 1992، المادتان 13 و15، وزارة العدل الليبية، الجريدة الرسمية، العدد 28، السنة الثلاثون.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المناطق من سكانها وإغاثة المنكوبين»، كما تنص الفقرة السابعة على إنشاء وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدني، وهو تنظيم يجمع الوقاية والاستجابة واستمرار الخدمات وحماية المدنيين في السلم والحرب[1].
وتنص المادة الثالثة على اختصاص إدارة الدفاع المدني والحريق بـ«وضع خطط ومشروعات الدفاع المدني ومتابعة تنفيذها في أوقات السلم والحرب وعمل الإحصائيات الخاصة بذلك وتدريب مختلف الأفراد والفرق على أعمال الدفاع المدني»، كما تختص المادة الرابعة المجلس الأعلى بوضع السياسة العامة وإقرار الخطط وتحديد مسؤوليات الجهات القائمة على تنفيذها، وهو بناء يحقق وحدة السياسة وتعدد الخبرات وتنسيق الأدوار[2].
وتنص المادة السابعة على أن «يخصص مجلس المحافظة كل سنة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطة الدفاع المدني في دائرة اختصاصه»، وهو نص يربط الخطة بتمويل فعلي، ويؤكد أن الوثيقة التي لا تخصص لها موارد للتجهيز والصيانة والتدريب والاتصال لا تنتج قدرة تشغيلية حقيقية[3].
وتعزز القرارات التنفيذية هذا الاتجاه، إذ قررت المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم 372 لسنة 1974 اختصاص لجان الدفاع المدني في المنشآت بتنفيذ الخطة، ووضع الأفراد والتجهيزات في حالة استعداد، وإجراء التجارب والاختبارات للتأكد من كفاءة الأجهزة، وإدارة العمليات بالمواقع، وهو ما يجعل الاختبار والمراجعة جزءاً من دورة التخطيط لا عملاً شكلياً[4].
وتفيد التجارب في ليبيا بصفة خاصة بسبب اتساع المسافات وتفاوت قدرات البلديات وصعوبة الاعتماد على مركز واحد، ولذلك ينبغي إعداد خطط محلية متوافقة مع إطار وطني، وتحديد مخازن احتياطية موزعة جغرافياً، واتفاقات مسبقة لنقل المعدات والأفراد بين المناطق، كما يجب أن تراعي الخطة تعدد الطرق إلى المنشآت الحيوية، وأن تحدد نقاط تجمع بديلة ومراكز قيادة احتياطية، ويمنع هذا التوزيع انهيار الاستجابة إذا تعطلت غرفة عمليات أو طريق أو شبكة اتصال واحدة.
ولا يقتصر التمويل على شراء المعدات، بل يشمل صيانتها وتدريب مستخدميها وتجديد المواد المنتهية الصلاحية وتأمين الوقود والاتصال، وكثيراً ما تفشل الخطط لأن الاعتماد يخصص للشراء الأول ولا يخصص لدورة الحياة، ومن ثم يلزم ربط الموازنة بسجل الأصول وحالتها الفنية، وبنتائج التمرين، وبالأولويات الفعلية للمخاطر، كما يمكن الاستفادة من القطاع الخاص بعقود واضحة للاستجابة والطوارئ، شريطة ألا تنقل إليه صلاحيات سيادية أو بيانات حساسة بغير ضمانات.
تمنح القوانين الأمنية صلاحيات ضرورية، لكن الإعلان الدستوري وقانون الإجراءات الجنائية والقضاء يرسمون حدودها، والتخطيط الجيد هو الذي يدمج هذه الحدود في تصميم العملية منذ البداية، لا الذي ينتظر إبطال الإجراء بعد وقوعه، لذلك يجب أن تتضمن الخطط نماذج الإذن، وشروط التلبس، وسجل القوة، وحماية البيانات، ومسار الشكوى[5].
ويظل تنفيذ الخطة خاضعاً لقواعد الإجراءات الجنائية، فلا تنشئ الأوامر العملياتية صلاحية قبض أو تفتيش لم يقررها القانون، ولا يكفي الوجود في مكان مراقب أو الاشتباه العام وحده لاتخاذ إجراء جبري، بل يلزم أساس قانوني مستقل ودلائل كافية وفق الحالة المحددة في التشريع[6].
كما تحمي الضمانات الدستورية حرمة المسكن والحياة الخاصة والاتصالات، فلا يجوز أن تتحول الوقاية إلى مراقبة واسعة غير محددة زمناً أو غرضاً، ويجب أن تبين الخطة ضوابط الوصول إلى البيانات ومدة الاحتفاظ بها ومسار التصحيح والحذف والشكوى، وأن تختار البديل الأقل تدخلاً كلما أمكن[7].
ويقتضي مبدأ التناسب أن تجيب الجهة قبل اعتماد أي تدخل عن أربعة أسئلة: هل يوجد خطر محدد ومشروع؟ هل الوسيلة قادرة فعلاً على الحد منه؟ هل توجد وسيلة أقل مساساً بالحق؟ وهل منفعة التدخل

[1] قانون الدفاع المدني الليبي رقم 11 لسنة 1971، المادة 2، ولا سيما البنود 7 و14 و18، الجريدة الرسمية، العدد 20، السنة التاسعة.
[2] قانون الدفاع المدني الليبي رقم 11 لسنة 1971، المادتان 3 و4.
[3] قانون الدفاع المدني الليبي رقم 11 لسنة 1971، المادة 7.
[4] قرار وزير الداخلية والحكم المحلي رقم 372 لسنة 1974 بشأن تشكيل لجان الدفاع المدني بمنشآت المصانع والمشروعات والمرافق العامة، المادة 2.
[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 38
[6] قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المادة 24 بشأن حالات القبض عند وجود دلائل كافية.
[7] الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 وتعديلاته، المواد 11 و12 و13.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أكبر من ضرره؟ ويجب إعادة الإجابة دورياً إذا طال الإجراء أو اتسع نطاقه، كما ينبغي أن يكون الإذن محدداً في الأشخاص أو الأماكن أو البيانات والمدة، لأن الإذن العام يضعف الرقابة، وتزداد أهمية هذه الضوابط مع الكاميرات والبيانات الرقمية التي تسمح بجمع معلومات كثيرة دون شعور الأفراد، ويؤكد القضاء الليبي أن مجرد الفرار عند الاستيقاف لا يكفي وحده لتجاوز هذه الضوابط[1].

وتخدم الشفافية المنضبطة الشرعية والأمن معاً، فلا يلزم كشف تفاصيل العمليات أو مصادر المعلومات، لكن يمكن إعلان الأساس القانوني والسياسات العامة وإحصاءات الشكاوى والتصحيح، كما يمكن إنشاء مراجعة داخلية مستقلة نسبياً، وتسهيل وصول النيابة والقضاء إلى السجلات عند النزاع، وإذا ثبت الخطأ، يجب وقف الأثر وتصحيح البيانات وتعويض المتضرر عند توافر شروطه ومحاسبة المسؤول، فالرقابة اللاحقة لا تعيد الحق دائماً، لكنها تمنع التكرار وتحسن الخطة التالية[2].

المطلب الثاني: الحكم القضائي والمقارنة بين الشريعة والقانون الليبي

يتناول هذا المطلب تطبيقاً حقيقياً للمحكمة العليا الليبية، ثم يقارن بين الأسس الشرعية والقواعد القانونية، وينتهي إلى نموذج عملي يربط الكفاءة الأمنية بحماية الحقوق.

أولاً: الحكم القضائي الليبي وضوابط التفتيش

في الطعن الجنائي رقم 571 لسنة 69 قضائية الصادر عن المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة في 5 يونيو 2023، قررت المحكمة التفريق في تفتيش السيارات الخاصة بحسب مكان وجودها، فإذا كانت بحوزة صاحبها أو حائزها أخذت حكم تفتيش الأشخاص والأمتعة المتصلة به، أما إذا كانت داخل مرآب المنزل أو أحد ملحقاته خضعت لضمانات تفتيش المساكن، وقد أقامت المحكمة هذا المبدأ على الموازنة بين مصلحة المجتمع في كشف الدليل ومصلحة الفرد في الحرية والحياة الخاصة[3].

وتبرز قيمة الحكم في التخطيط الأمني من جهتين، الأولى أنه يقدم قاعدة تشغيلية واضحة يمكن إدراجها في أدلة العمل والتدريب، فتقل الأخطاء أثناء التفتيش، والثانية أنه يرفض الحل المطلق؛ فلا يجعل كل سيارة مسكناً ولا يجعلها دائماً مجرد متاع، بل يربط الحماية بالسياق المكاني، وهذا تطبيق قضائي لمبدأ التناسب، وفي حكم أسبق، نقضت المحكمة العليا إدانة لأن مجرد فرار المتهم عند الاستيقاف لم يكن دليلاً كافياً يبرر القبض والتفتيش، ومن ثم فإن الخطة الوقائية يجب أن تدرب الأفراد على التمييز بين المؤشر الاستخباري والدليل الإجرائي[4].

ثانياً: المقارنة بين الشريعة والقانون الليبي والنموذج المقترح

تتفق الشريعة والقانون الليبي في اعتبار حماية النفس والمال والنظام العام غاية أساسية، وفي مشروعية الوقاية والاستعداد والتدريب وتوزيع الاختصاصات، ويتجسد ذلك شرعاً في حفظ الضروريات والاستعداد والشورى، وقانوناً في خطط الشرطة والدفاع المدني وغرف العمليات والتمويل والاختبارات، كما يتفق النظامان في تقييد القوة والتدخل بقدر الحاجة وربط السلطة بالمسؤولية والرقابة[5].

وتتميز الشريعة بإطار قيمي كلي يحدد الغايات ويربط الأمن بالعدل والأمانة، بينما تقدم النصوص القانونية أدوات وإجراءات مؤسسية أكثر تفصيلاً، غير أن التشريع الليبي المتفرق لا يجمع دورة التخطيط الأمني في وثيقة واحدة، ولا يحدد بصورة موحدة معايير تقييم الخطر وحوكمة البيانات ومؤشرات الأداء ومراجعة الخطة، ولذلك تظهر الحاجة إلى مواءمة النصوص القديمة مع الضمانات الدستورية والتقنيات الحديثة[6].

يمكن بناء نموذج ليبي للتخطيط الأمني في سبع مراحل مترابطة: تحديد المقصد القانوني، وتقييم الخطر، واختيار البديل الأقل مساساً بالحقوق، وتوزيع الاختصاص والموارد، والتدريب والاختبار، والتنفيذ الموثق،

---

[1] المحكمة العليا الليبية، الطعن الجنائي رقم 151 لسنة 52 قضائية، جلسة 26 أبريل 2006.

[2] عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989، ص 267.

[3] المحكمة العليا الليبية، الدوائر مجتمعة، الطعن الجنائي رقم 571 لسنة 69 قضائية، جلسة 5 يونيو 2023، بشأن ضوابط تفتيش السيارات الخاصة.

[4] المحكمة العليا الليبية، الطعن الجنائي رقم 571 لسنة 69 قضائية، أسباب الحكم ومبدؤه بشأن تفتيش السيارات الخاصة.

[5] قانون المحكمة العليا الليبية، المادة 31.

[6] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 53.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثم المراجعة المستقلة، ويضاف إلى ذلك سجل للمخاطر ومصفوفة للصلاحيات وبروتوكول لحماية البيانات ومؤشرات تقيس زمن الاستجابة وصحة الإجراءات واستمرار المرافق وثقة الجمهور[1].
وفي مرحلة تحديد المقصد يجب ربط كل خطة بنص قانوني ومصلحة محددة، ثم يحول تقييم الخطر إلى سجل يتضمن الاحتمال والأثر ونقاط الضعف والجهة المالكة للخطر، وبعد اختيار البديل توضع قواعد التنفيذ والاتصال والموارد والمدة، أما المراجعة فلا تقتصر على الجهة المنفذة، بل تشارك فيها جهة قانونية وفنية، وتستفيد من ملاحظات القضاء والشكاوى والتمرين، ويصدر عن المراجعة قرار واضح: استمرار الخطة، أو تعديلها، أو وقفها، مع تحديد موعد للمراجعة التالية.
ويمكن قياس نجاح النموذج بمؤشرات متوازنة: سرعة الاستجابة، ونسبة استمرار المرافق، وجودة تبادل المعلومات، ونسبة التدريب الفعلي، وعدد الأخطاء الإجرائية، وزمن معالجة الشكاوى، ومستوى ثقة الجمهور، وهذه المؤشرات تمنع التوسع في معيار واحد مضلل؛ فارتفاع عدد المقبوض عليهم لا يدل بذاته على نجاح إذا كانت نسبة كبيرة من الإجراءات باطلة، كما أن قلة الحوادث قد تكون نتيجة وقاية جيدة أو نقصاً في الإبلاغ، ومن ثم يجب تفسير الأرقام في سياقها ومقارنتها عبر الزمن والمناطق.
يملك القانون الليبي أساساً مهماً للتخطيط عبر الشرطة والدفاع المدني، ويقر التمويل والاختبار والتنسيق، كما يوفر الإعلان الدستوري والإجراءات الجنائية والقضاء ضمانات تمنع التعسف، إلا أن الحاجة قائمة إلى توحيد هذه العناصر في سياسة وطنية حديثة، تتضمن إدارة مخاطر وحوكمة معلومات ومراجعة دورية، وتستفيد من المقاصد الشرعية في ترتيب الأولويات ومن قواعد القضاء في ضبط الوسائل[2].

الخاتمة

خلص البحث إلى أن التخطيط الأمني ليس مفهوماً وافداً على الشريعة، بل يجد أصله في حفظ الضروريات والاستعداد والشورى والنظر في المآلات ودفع الضرر، كما تبين أن التشريع الليبي يتبنى الوظيفة الوقائية بوضوح في قانون الأمن والشرطة، ويقدم في قانون الدفاع المدني نموذجاً متكاملاً نسبياً للخطط واللجان والتمويل والتدريب والاختبارات، وفي المقابل، تؤكد الضمانات الدستورية وقانون الإجراءات الجنائية أن فعالية الأمن لا تبرر إنشاء صلاحيات خارج القانون، وأن القبض والتفتيش والمراقبة يجب أن تقوم على سبب مشروع وتخضع للرقابة. وأظهر الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 571 لسنة 69 قضائية قدرة القضاء الليبي على تحقيق موازنة عملية بين كشف الدليل وصيانة الخصوصية، وهو ما ينبغي تحويله إلى قواعد تدريب وتشغيل، وتؤكد المقارنة أن العلاقة بين الشريعة والقانون ليست علاقة تعارض: فالشريعة تقدم المقاصد والقيم، والقانون يقدم المؤسسة والإجراء، والقضاء يراقب التطبيق، وكلما اندمجت هذه المستويات ارتفعت كفاءة الخطة وشرعيتها.

النتائج

- يُعد التخطيط الأمني واجبًا مؤسسيًا متى كان ضروريًا لحفظ الأنفس والأموال وصيانة النظام العام.
- تتقيد الوقاية الأمنية في الشريعة الإسلامية بالمصلحة المشروعة وقاعدة عدم الإضرار، ولا تمثل تفويضًا مفتوحًا للمراقبة أو التدخل في الحقوق والحريات.
- يقرر قانون الأمن والشرطة الليبي تنفيذ الخطط الأمنية ومنع الجرائم وضبطها، إلا أنه لا ينظم بصورة تفصيلية مراحل إعداد الخطة الأمنية واعتمادها وتنفيذها وتقويمها.
- يتضمن قانون الدفاع المدني الليبي عناصر متقدمة في مجال التخطيط، تشمل وضع السياسة العامة، وتشكيل المجالس واللجان، وإعداد المخزون، وتخصيص التمويل، وإجراء التجارب والاختبارات.

[1] سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 75.
[2] محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 1989، ص 71.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- يفرض الإعلان الدستوري الليبي مراعاة حرمة المسكن والحياة الخاصة وسرية الاتصالات عند إعداد الخطط الأمنية وتنفيذها.
- يطبق القضاء الليبي معيارًا سياقيًا قائمًا على الضرورة والتناسب عند الفصل في مشروعية إجراءات القبض والتفتيش.
- يؤدي تشتت النصوص القانونية وتعدد الجهات الأمنية إلى الحاجة إلى إطار وطني موحد ينظم التخطيط والحوكمة الأمنية وتبادل المعلومات والرقابة على التنفيذ.
- **التوصيات**
- إصدار لائحة وطنية موحدة تنظم جميع مراحل دورة التخطيط الأمني، ابتداءً من تحديد المخاطر وانتهاءً بمراجعة النتائج وتقويمها.
- إنشاء منصة قانونية وآمنة لتبادل المعلومات بين الجهات المختصة، مع تحديد الغرض من جمع البيانات، وصلاحيات الاطلاع عليها، ومدة الاحتفاظ بها.
- إلزام الجهات الأمنية والمدنية بإجراء تمارين واختبارات دورية، مع إعداد تقارير تتضمن النتائج ومواطن القصور وخطط التصحيح.
- تضمين المبادئ المستخلصة من أحكام المحكمة العليا الليبية في المناهج التدريبية المقررة لأعضاء الشرطة والقائمين على تنفيذ الخطط الأمنية.
- اعتماد معايير الضرورة والتناسب واختيار الوسيلة الأقل مساسًا بالحقوق والحريات عند إعداد أوامر العمليات وتنفيذها.
- تخصيص موازنات مالية مرتبطة بمؤشرات أداء واضحة وقابلة للقياس، مع مراعاة تكاليف الصيانة والتدريب والتشغيل المستمر.
- إشراك البلديات والجهات الصحية والمرافق العامة ومؤسسات المجتمع المدني في إعداد خطط مواجهة الكوارث والطوارئ.
- مراجعة الصياغات التشريعية القديمة وتحديثها بما يتفق مع الإعلان الدستوري الليبي والتطورات التقنية الحديثة.
- تفعيل الرقابة القضائية والإدارية، وإنشاء مسار واضح وفعال لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها ومعالجة آثار الإجراءات غير المشروعة.
- دعم الدراسات وبرامج التدريب المتخصصة في مقاصد الشريعة الإسلامية والسياسة الشرعية ونظام القضاء والتخطيط الأمني وإدارة المخاطر.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر الشرعية والفقهية

[1] القرآن الكريم.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري.

[3] ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2015.

[5] ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق محمد الطاهر الميساوي. عمّان: دار النفائس، 2001.

[6] الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان. دار ابن عفان، 1997.

[7] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. القاهرة: دار الحديث، 2006.

[8] أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي، 2006.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[9] عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت.
[10] الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر، 1997.
[11] القرضاوي، يوسف. في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة. القاهرة: مكتبة وهبة، 1995.
[12] زيدان، عبد الكريم. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1989.
[13] العوا، محمد سليم. في النظام السياسي للدولة الإسلامية. القاهرة: دار الشروق، طبعات متعددة.
[14] ندى حسن باجودة، التأصيل الإسلامي للتخطيط، مجلة البحث العلمي في التربية، العدد19 لسنة 2018.

ثانياً: المراجع القانونية

[15] حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، طبعات متعددة.
[16] الطماوي، سليمان محمد. مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي، طبعات متعددة.

ثالثاً: التشريعات والأحكام

[17] الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 وتعديلاته.
[18] قانون الأمن والشرطة الليبي رقم 10 لسنة 1992 وتعديلاته.
[19] قانون الدفاع المدني الليبي رقم 11 لسنة 1971.
[20] قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
[21] قانون المحكمة العليا الليبية.
[22] المحكمة العليا الليبية، الطعن الجنائي رقم 151 لسنة 52 قضائية، جلسة 26 أبريل 2006.
[23] المحكمة العليا الليبية، الدوائر مجتمعة، الطعن الجنائي رقم 571 لسنة 69 قضائية، جلسة 5 يونيو 2023.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements، opinions، and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas، methods، instructions، or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).